مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : و م م ل/919/8/م2

التاريخ : 23 ربيع الثاني 1440
الموافق : 2018/12/31

السـادة الأفـاضل

أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيل إلى حضراتكم نسخة من قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب رقم(4) لسنة 2018، بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تفضلوا بالاستلام مع فائق التقدير والإحترام

والسلام عليكم...

أحمد توفيق بوقعيقيص
نائب مدير وحدة المعلومات المالية الليبية
وأمين سر اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أمانة السر

صورة للسيد/ رئيس الجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة للملف المختص

هـاتف : 3591 333 21 218+ ، فاكـس : 1488 444 21 218+ , www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

مصرف ليبيا المركزي
وحدة المعلومات المالية
2018 -12- 31
2097

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2018
بإصدار اللائحة الداخلية للجنة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم(1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.

وعلى اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العادي الاول المنعقد في 2018/03/21

وعلى ما انتهت إليه اللجنة بإجتماعها العادي الثاني المنعقد بتاريخ 29 /07/ 2018 والمعتمد باجتماع اللجنة العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 بإعتماد مقترح اللائحة الداخلية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

قرر

المادة الأولى

تُعتمد اللائحة الداخلية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرفقة بهذا القرار

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصديق عمر الكبير
المحافظ
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مصرف ليبيا المركزي
المحافظ
القرارات
1

صدر في 2018/11/12

اللائحة الداخلية للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

مادة(1)

تعريفات

يُقصَدُ بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبَيَنة قرين كلٍ منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك :

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017م.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.(محافظ مصرف ليبيا المركزي أو نائبه حال غيابه).

العضو أو الأعضاء : عضو أو أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الممثلين عن الجهات المحددة بنص القانون، أو الذين تمت إضافتهم بقرار من اللجنة.

أمانة السر :أمانة سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (2)

آلية تشكيل اللجنة

يتم تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ بناءً على تسمية من الجهة التي يتطلب القانون لديها مندوب في اللجنة .

المادة (3)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو عندما تقتضي الضرورة ذلك، لمناقشة المسائل الداخلة في اختصاصاتها، بمُوجب أحكام القانون، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (4)

الدعوة إلى الاجتماع

تَجتَمِعُ اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها، ويجوز أن تكون الدعوة إلى الاجتماع في إي وقت، وبأي وسيلة من وسائل الاتصال.

المادة (5)

زمان الاجتماع ومكانه

يُحَدِدُ في الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

المادة (6)

أمانة السر

(تكوينها، اختصاصاتها، مكافأة أعضائها)

أولا/ تتكون أمانة السر من نائب مدير الوحدة بصفته، بالإضافة إلى عدد خمسة موظفين على الأقل، يقترح بتكليفهم مدير الوحدة.

ثانيا/ يتولى نائب مدير وحدة المعلومات المالية الليبية، مهام مقرر اللجنة، تحت إشراف الرئيس، ومنها على وجه الخصوص:

1. إعداد مقترح جداول أعمال اجتماعات اللجنة .
2. إبلاغ الأعضاء بزمان الاجتماع ومكانه، ومقترح جدول أعماله.
3. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة ، التوقيع عليها مع الرئيس.
4. حفظ محاضر اجتماعات اللجنة ، وملفاتها ووثائقها ومراسلاتها.
5. تبليغ قرارات اللجنة للجهات المعنية .
6. مُتابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

7. إعداد مسودة التقرير السنوي للجنة.
8. أيُ مهام أخرى تُكلفه بها اللجنة.

ثالثا/ يصدر عن اللجنة قرار بتشكيل أمانة السر، وتحديد المعاملة المالية لأعضائها.

المادة (7)

حضور اجتماعات اللجنة

يجوز للجنة أن تدعو أشخاصا، بصافاتهم أو بذواتهم، لحضور الاجتماع، والاستعانة بهم، أو لسماع أقوالهم أو شهادتهم في شأن من الشؤون المعروضة عليها. على أنه ليس لغير الرئيس والأعضاء الاشتراك في التصويت أو في اتخاذ القرارات، ولا يجوز أن ينوب أحد الأعضاء عن غيره في التصويت.

المادة (8)

نصاب اجتماع اللجنة

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره الرئيس (المحافظ أو نائبه حال غيابه) وأغلبية الأعضاء، ويجوز للعضو أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة وفق الشروط الآتية:-

- أن يكون المكلف بالحضور من ذات الجهة التي يمثلها العضو الغائب
- أن يكون غياب العضو لأسباب طارئة وقاهرة.
- أن يحلف المكلف بالحضور عن العضو الغائب اليمين القانونية في بداية الاجتماع، ويسجل عند أمانة سر اللجنة كعضو احتياط بحيث لا يجوز تكليف غيره إن تعذر على العضو الاصلي الحضور في اجتماع أخر لأي سبب طارئ

المادة (9)

جدول الإعمال

يقوم مقرر اللجنة، تحت إشراف الرئيس بإعداد مقترح جدول أعمال اجتماع اللجنة، وتزويد كل عُضو بنسخة من المقترح، بعد أن يتم الموافقة على بُنُوده من الرئيس، على أن يُبلغ الأعضاء بمقترح جدول الإعمال قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ.

المادة (10)

إجراءات الاجتماع

يبدأ الاجتماع بإقرار جدول الإعمال، على أن يكون البند الأول اعتماد محضر الاجتماع السابق. ولا يجوز مُناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال.

المادة (11)

اتخاذ القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق أراء أعضائها إلا إذا طلب أحد الأعضاء التصويت، وفي هذه الحالة تجري عملية التصويت بطريقة علنية بأن يرفع كل موافق على القرار يده إلى أعلى، ويقوم مقرر اللجنة بجمع الأصوات وتقديمها للرئيس، لقراءتها وإعلان النتيجة، وتثبت بالمحضر نتيجة التصويت، وفي هذه الحالة يكون القرار صحيحا إذا صدر بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك فيما عدا قرار عزل مدير الوحدة الذي يشترط القانون فيه أغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

المادة(12)

التصويت بالتمرير

يجوز في حالات الاستعجال القصوى أو في المسائل الشكلية، أن تُؤخذ مُوافقة الأعضاء على قرار ما بطريقة التمرير ، شريطة أن يكون ما يُطلب الموافقة عليه قرارا واحدا ومعينا بالذات. ولا يكون القرار الذي يتم اتخاذه بالتمرير نافذا إلا إذا وافق عليه أغلبية الأعضاء، وتثبت الموافقة بتوقيع العضو.

المادة (13)

تدوين محاضر اللجنة وقراراتها

تدون قرارات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس، ومقرر اللجنة، وتختم بختم اللجنة.

المادة (14)

اللجان الفنية

للجنة أن يّكون من بين أعضائها لجنة فنية أو أكثر، بصفة دائمة أو مؤقتة، تتولى دراسة موضوع أو موضوعات مُعينة وتقديم التقارير اللازمة عنها. ويجوز أن يكون من بين أعضاء اللجان الفنية أشخاصٌ من الخبراء والمختصين للاستعانة بهم في المهام المسندة إليها.

المادة (15)

المحظورات على أعضاء اللجنة

ليس لأي عُضو من أعضاء اللجنة أن يكون له أي علاقة أو صلة بمسألة تجارية أو اجتماعية يكون من شأنها التأثير على سُمعته أو نزاهته. ويُحظر على كل منهم أن يشترك في مُناقشة موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة، متعلقا بجهة أو بمسألة له فيها مصلحة، مُباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. وللجنة أن تتخذ قرارا بحرمان العُضو من التصويت على القرار أو القرارات التي ترى أن له فيها مصلحة، ولها أن تطلب مُغادرته الاجتماع إلى حين الفراغ من مُناقشة ما يتعلق بهذا الموضوع، واتخاذ القرار المناسب في شأنه.

المادة (16)

أختام اللجنة

تكون للجنة أختام، ختم اللجنة وختم القرارات وختم أمانة السر. ويتولى مقرر اللجنة العرض على الرئيس نماذج لأختام اللجنة ومواصفاتها، ويعتمدها الرئيس وتودع الأختام لدى أمانة السر.

المادة (17)

حَلفُ اليمين

يُؤدي الأعضاء عند تعينهم اليمين التالية أمام الرئيس:

" أنا (.....)، وقد أصبحت عُضوا في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقسِمُ بالله العظيم أن أؤدي واجباتي في هذه اللجنة، بكل شرف وأمانة، وبكل ما لدي من كفاءة ومعرفة، وأن أحافظ على سرية أعمال اللجنة، وما يتعلق بها من أمور، وألا أبُوحَ – بطريق مُباشر أو غير مباشر – بأي معلومات أطلعتُ عليها أثناء تأديتي واجباتي، بصفتي عُضوا في اللجنة، إلا عندما يُطلب مني أو يُسمحُ لي بذلك، أما بتفويض من اللجنة أو بموجب أحكام القانون، والله على ما أقول شهيد".

المادة (18)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية باللجنة بإحدى الأمور التالية :

1. الغياب ثلاث اجتماعات دورية في السنة أو اجتماعين متتاليين بدون عذر.
2. الاستقالة من جهة العمل التي يمثلها عضو اللجنة.
3. استبدال الجهة للعضو الذي يمثلها.

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (١٤)

تدوين محاضر اللجنة

تدون الزيارات التي تقوم بها اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وعضوان على الأقل ويودع بملف اللجنة.

المادة (١٥)

اللجان الفنية

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فنية أو أكثر، بعضوية واحد أو مؤقتة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة وتقديم التقارير اللازمة عنها، ويجوز أن يكون من بين أعضاء اللجان الفنية أشخاص من الخبراء والمختصين للاستعانة بهم في المهام المسندة إليها.

المادة (١٦)

المحظورات على أعضاء اللجنة

ليس لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون له أي علاقة أو حصة بشركة تجارية أو اجتماعية يكون من شأنها التأثير على سمعته أو نزاهته، ويحظر عليه خلال عضويته أن يباشر له في مناقشة موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مادية، طالت أو مستقبلية، وللجنة أن تتخذ قرارا بحرمان العضو من التصويت على القرار أو القرارات التي ترى أن له فيها مصلحت، ولها أن تطلب مغادرته الاجتماع إلى حين الفراغ من مناقشة ما يتعلق بهذا الموضوع، ولا تعتد القرار المتخذ في شأنه.

المادة (١٧)

انعقاد اللجنة

تكون للجنة اجتماع دائم، تعقد اللجنة وتتخذ القرارات وتحدد أماكنة التي وتتولى مقرر اللجنة العرض على الرئيس نماذج لأختام اللجنة ومواصفاتها ويختمها الرئيس وتودع الأختام لدى أمانة السر.

المادة (١٨)

حلف اليمين

يؤدي الأعضاء عند تعيينهم اليمين التالية أمام الرئيس:

"أنا (_____) وقد أصبحت عضوا في اللجنة الوطنية للتنسيق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي في هذه اللجنة بكل شرف وأمانة وبكل ما لدي من مقدرة ومعرفة، وأن أحافظ على سرية أعمال اللجنة، وألا يتطرق إليها من أمين وألا أبوح - بطريق مباشر أو غير مباشر - بأي معلومات اطلعت عليها أثناء تأديتي واجباتي بعضويتي عضوا في اللجنة، إلا عندما يطلب مني أو يسمح لي بذلك أمنا بتفويض من اللجنة أو بموجب أحكام القانون، والله على ما أقول شهيد".

المادة (١٩)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية باللجنة بإحدى الأمور التالية:

1. الغياب لثلاث اجتماعات متتالية دون عذر.
2. الاستقالة من جهة العمل التي يمثلها عضو اللجنة.
3. استبدال الجهة العضو الذي يمثلها.

اللجنة الوطنية للتنسيق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
الأمانة العامة للحكومة